قرار رقم (١٩٥١) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٩ / ٨ /٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٦) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق تأمين علاج العاملين بهيئة المواد النووية برقم (١١٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قراري الهيئة العامة للرقابة المالية رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة وقواعد وضوابط حوكمة صناديق التأمين الخاصة .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٢/٥ بالموافقة على تعديل المادة (٨) من الباب الرابع ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢.

قـــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٦، ٨) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (ثالثة) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية) النصوص التالية:

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٦) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية الواردة بالمادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها مع الالتزام بالنسب والضوابط الواردة بها .

مادة (٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية ٢% من الاشتراكات السنوية وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق والتي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب الخامس : (السجلات والحسابات السنوية)

مادة (ثالثة) :

مع عدم الاخلال بأحكام قراري الهيئة رقمي (٣، ٤) لسنة ٢٠٢١ تُعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد أتعابه ويجب أن يكون مراقب الحسابات من المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة بشرط أن يكون مستقلاً عن الصندوق وعن أعضاء مجلس إدارته وألا يكون عضواً من ذوى الخبرة في مجلس إدارته.

وبمراعاة حكم الفقرة السـابقة لا يجوز أن يجدد لمراقب حسـابات الصـندوق لأكثر من ٦ سـنوات متصـلة، على أن يراعى عند تغييره بعد ذلك بمراقب حسـابات آخر مسـتقل لا تربطه شـراكة مهنية بمراقب الحسـابات الذي تم تغييره، ولا يجوز أن يُعاد تعيينه إلا بعد مرور ثلاث سـنوات مالية من انتهاء الست سنوات السابق الإشارة إليها.

مادة (٢) : يسـري تعديل المادة (٦) من الباب الرابع ابتداءً من تاريخ صـدور هذا القرار ويسـري تعديل المادة (٨) من الباب الرابع ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه ويسري تعديل المادة (ثالثة) من الباب الخامس ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح